

التأهيل الفقهي | المذهب المالكي | العبادات 7 | الصلاة 4

نايف آل الشيخ مبارك

من فروض الكفاية في الصلوات ونحن قد علمنا ان من الصلوات ما يكون صلوات مفروضة ومنها ما يكون صلوات غير مفروضة ومن الصلوات المفروضة ما يكون وفرضا عينيا ومنها ما يكون فرضا كفائيا فمن فروض الكفاية الصلاة على الجنازة فحكمها فرض كفاية اي انها اذا فعلها البعض - [00:00:05](#)

سقطت او سقط وجوبها عن الباقيين وليس كذا وليست الصلاة فقط على الجنازة بل كما سيأتي بعد قليل من الغسل والتكفين والدفن فكلها من فروض اي انها من حقوق الميت على المسلمين. اما شروط وجوب الصلاة على الميت اي ان هذه الشروط اذا وجدت صارت الصلاة على هذا الميت واجب - [00:00:25](#)

موجبة وجوبا كفائيا. وها هنا الصلاة مع الغسل او الغسل مع الصلاة متلازمان فمن لا يغسل لا يصلى عليه ومن لا يصلى عليه كذلك لا يغسل. اول هذه الشروط الاسلام - [00:00:47](#)

فالمقصود ها هنا بالاسلام اي ان يكون الميت مسلما فان اه الصلاة وكذلك الغسل للكافر لا يغسل ولا ولا يعني يصلى عليه بل بل تحرم الصلاة على الكافر ولو كان صغيرا ارتد لان الصلاة والغسل تطهير يعني فيها تطهير - [00:01:03](#)

للمسلم والكافر منتف عنه ذلك كذلك ان تسبق له حياة مستقرة بعد الولادة يعني الا يولد ميتا ان ينزل سخطا او ان يولد ميتا ومعنى ذلك ان يولد ويستهل صارخا او ان تثبت له حياة بعد ولادته والا فحينئذ لا يغسل ولا يصلى عليه كذلك الا يكون - [00:01:23](#) شهيدا في قتال لاعلاء كلمة الله تعالى يعني الا يكون شهيدا معتركا كما يعبر الفقهاء فسواء هذا الشهيد قاتل او لم يقاتل فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه اذا كانت تستره والا فيزاد - [00:01:45](#)

بقدر ما يستره وهذا اذا كان شهيدا معتركا وكان شهيدا معتركا لاعلاء كلمة الله والا فاذا كان لغير ذلك فلا يعني فيجب ان يصلى عليه لا تسقط الصلاة عليه وهذا - [00:02:01](#)

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الشهداء شهداء امتي اذا قليل حينما يعني عدد ذلك فغير شهيد معتركا يبقى حكم الصلاة عليه وغسله واجبا كذلك الا يكون قد صلى عليه قبل ذلك - [00:02:15](#)

فاذا صليت عليه صلاة قبل هذه الصلاة فان صلاة الجنازة لا تتعدد في المذهب فهذا من شروط الوجوب كذلك ايضا الا يفقد اكثر من ثلثه يعني ثلث جسده او الا يفقد اكثر من ثلثه فاذا فقد اكثر من ثلثه بان فقد جزء من جسده او اكل اكلت السباع مثلا او قطع قطع بدنه وكان المفقود اكثر - [00:02:30](#)

الثلث فان الصلاة لا تجب آا اما اركان الصلاة على الجنازة فاركانها النية وكذلك القيام للقدر. طبعاً النية يقصد بها ها هنا ان يقصد الصلاة على هذا الميت تحديد اذا حتى لو لم يعرفه انه ذكر او انثى فهذا هو المقصود ها هنا ان يقصد الصلاة على هذا الميت -

[00:02:50](#)

وكذلك القيام للقادر وهذا كما مر معنا في احكام الصلاة بان القيام من اركان الصلاة كذلك اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام ثم ثلاث تكبيرات بعدها كل تكبيرة منها بمنزلة ركعة كذلك الدعاء للميت بعد كل ركعة. بعد كل تكبيرة عفوا. فالدعاء للميت -

[00:03:09](#)

من اركان الصلاة. نحن عندنا في المذهب لا يكون في الركعة الاولى الفاتحة والركعة عفوا التكبيرة. الاولى لا يكون بعدها الفاتحة والتكبيرة الثانية اه بعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء يكون في تكبيرة الثالثة بل كل الركعات كل التكبيرات -

00:03:27

لازمتني كلمة الركعات كل التكبيرات يكون بعدها دعاء للميت فهذا هو الركن وهذا هو الواجب وليس هنالك دعاء معين او دعاء محدد وانما استحب امامنا مالك كما يعني جاء في ذلك انه كان يستحب دعاء سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اللهم انه عبدك -

00:03:45

ابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احساننا وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعد - 00:04:05

واذا كانت امرأة يقول اللهم انها امتك وابنة عبدك وفي الطفل يعني يقول مثل ذلك الا انه يقول اللهم اللهم الحق بصالح سلف المؤمنين في كفالة دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافنا وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم واجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرا واجرا وغير ذلك مما ورد - 00:04:15

على كل حال اذا هذا هو الدعاء المقصود به الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما يتيسر كذلك من اركان الصلاة على الجنائز السلام يعني تسليمه للامام وللأموم وتكون جهرا من الامام وسرا من المأموم في هذه الصلاة - 00:04:35

اما موقف الامام من الميت يعني اين يقف الامام من الميت عند صلاة الجنائز؟ فيقف عند منكب الانثى وقبالة وسط الرجل فهذا هو الموقف وهذا كله على كل حال يعني ليس من الشروط انما هذا من المستحبات ان ينقف ان يقف عند منكب الانثى يعني جهة منكبها وفي في الرجل يقف وسطه - 00:04:52

وربما هذا هو العكس عند غيرنا من المذاهب الاخرى ويعني من المسائل التي تذكرها هنا في يعني في في موقف الامام من الميت ان ذلك يكون في غير آ يعني الروضة الشريفة - 00:05:12

في في يعني عفوا اذا وقف عند منكب الانثى سيكون طبعاً جهة رأس الميت يعني يميني الامام فهذا هو المطلوب لكنه في آ وقوفه عند الروضة الشريفة فيجعل رأس الميت على يسار الامام تجاه رأس النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:27

اه كي لا يلزم من ذلك يعني سوء الادب معه صلى الله عليه وسلم وهذا خاص بمسجده في روضته الشريفة صلى الله عليه وسلم من الواجبات ايضا تجاه الميت التغسيل والتكفين وحمله ودفنه ونتعرف على احكام هذه الامور - 00:05:45

اما غسل الميت فمن احكامه اولا من يغسل الميت. هنالك قاعدة في الطرفين سواء كان الميت رجلا او امرأة ان آ انه عند التنازل دعي يقدم الزوجان فاذا كان الميت رجلا تقدم زوجته اولا ثم بعد ذلك الاقرب فالاقرب من عصبة ابنه فابن ابنه ثم بعد ذلك - 00:06:05

يعني آ ابوه فاختوته وهكذا. فالاقرب من الاقرب فالعصبة في العصبة آ الاقرب من يعني الاقرب في الاقرب من العصبة ثم بعد ذلك رجل اجنبي يعني ليس قريبا له اذا لم يوجد رجل اجنبي غسلته امرأة محرم واذا لم توجد امرأة محرم فان المرأة الاجنبية -

00:06:25

لا تغسله وانما تيممه الى مرفقيه فقط الرجل اذا كان اذا كان الميت عفوا اذا كان صبيا ابن ثمان سنين فاقبل فيجوز للمرأة ان تغسله اما اذا كان اكثر من ثمان سنين سنه كانت اكثر من ثمان سنين فحكمه حكم الاجنبي فتيممه الى مرفقيه. اما اذا كانت الميتة امرأة فاوّل

من يغسلها زوجها - 00:06:45

او سيدها بعد ذلك الاقرب فالاقرب من نساها بعد ذلك اجنبية اذا لم توجد اجنبية غسلها رجل محرم لها ويجب وعليه ان يستر يعني بدنهما ولا يباشر دلها بيده. واذا لم يوجد رجل محرم فيمهما رجل اجنبي عنها الى كفيها - 00:07:10

الى كوعها وليس الى مرفقيها كما كان الحال قبل قليل في في تيمم الرجل الرجل الاجنبي عن الاجنبية واذا كانت الميتة رضيعة يعني كانت رضيعة وما قار بسنها فيجوز للرجل تغسيلها اما اذا كانت اكثر من ذلك - 00:07:30

فتكون او يكون حكمها مثل المرأة الاجنبية فتيمم الى كفيها من مما يذكرها هنا في غسل الميت اولا صفته هو صفته كغسل الجنابة وهذا ذكرته سابقا في الحكم فلو عمم جميع جسد الميت - 00:07:48

الميت بالماء وذلك فان هذا الغسل مجزئ. لكن هنالك مندوبات تذكر في مثل هذا الموضع. اولا وضع الميت على مرتفع يعني على

مكان مرتفع آآ عند يعني غسله وهذا لانه امكن للغسل كذلك آآ عصر بطنه - 00:08:04

وغسل مخرجيه عصر بطنه وهذا يكون برفق حتى تخرج او يخرج ما في بطنه من النجاسة وكذلك يعني غسل غسل مخرجيه وغسل موضع الاذى فهذا ايضا من المندوبات. كذلك توضيؤه اول غسل. يعني توضيء الميت في اول الغسل بان يوضأ. ثم بعد ذلك استعمال السدر - 00:08:21

يعني ليس بعد ذلك يعني يقصد من المندوبات استعمال السدر والصابون في الغسلة الاولى والكافور في الاخيرة اه يعني استعمال السدر في الغسلة الاولى وبعد ذلك يكون يعني استعمال للماء المطلق في الغسلة الثانية ثم بعد ذلك استعمال الكافور في الغسلة الثالثة فهذا ايضا من - 00:08:41

من المستحبات ان يكونا وترا الى سبع يعني ان يكون الغسل وترا ان يغسل ثلاث مرات او خمس مرات الى سبع ولا يكون في ذلك اكثر من سبع يعني ان الاستحباب يطلب الى سبع هذا هو اقصى ما يكون من الوتر في - 00:08:57
احباب كذلك من المندوبات تنظيف اسنانه وانفه يعني تعهده بخرقه او بشيء لاجل التنظيف كذلك من المندوبات تنشيفه قبل تكفين وعدم تأخير الكفني الكفني عن الغسل تنشيفه بخرقه او نحو ذلك بشيء طاهر قبل ادراجه في الكفن - 00:09:11
اما حكمه فهو فرض كفاية كما مر معنا سابقا. وهذا الحكم آآ يعني ليس فقط للغسل يعني كما تبين معنى الغسل والصلاة والتكفين والدفن كلها فرض كفاية. اما ما يتعلق بسقوط الغسل فيسقط الغسل. ويجب التيمم - 00:09:32
وحيئنذ عند فقدان الماء حقيقة يعني ان يفقد الماء لا يوجد او او او فقده حكما فقده حكما يكون يعني اذا اه كان الماء قليلا جدا ويخاف باستعماله اه يعني اه او يحتاج الى استعماله لاجل طعام حيوان محترم. كذلك - 00:09:52
اسقطوا الغسل ويجب التيمم اذا كان الغسل يؤدي اه او استعمال الماء يؤدي الى تقطع الجسد او تسلخه فاذا كان كذلك فان الغسلة حينئذ يسقط وكذلك مما يسقط الغسلة او يسقط الدلكة عفوا ولا يسقط الغسل اذا خيف تسليخ الجسد منه آآ يعني من من الدلك وكذلك عند - 00:10:12

الموتى. هنالك فرق بين سقوط الغسل وسقوط الدلك. سقوط الدلك يعني ان الغسل يبقى واجبا بان يعمم الجسد بالماء وان يغسل لكن دون ذلك فهذا اذا خيف تسليخ الجسد من الدلك فيسقط الدلك وكذلك - 00:10:32
عند كثرة الموتى فلا يمكن ان يدلك جميع هؤلاء ويسقط الغسل ويجب التيمم عند فقدان الماء حقيقة او حكما او ان يؤدي الغسل نفسه يعني مجرد استعمال ماء حتى ولو بدون ذلك ان يؤدي الى تقطع الجسد او تسلخه - 00:10:46
طيب هذا مر معنا قبل قليل هل يسقط تسقط حينئذ الصلاة؟ لا الصلاة متلازمة مع الغسل في الطلب وليس في الفعل بمعنى انه ها هنا لما سقط الغسل يجب ان يصلى على هذا الميت الذي سقط الوجوب الغسل عنه لكن المقصود بان الصلاة متلازمة مع الغسل - 00:11:00

في الطلب فمن لا يطلب اه غسله لا لا يصلى عليه هذا هو المقصود بهذه القاعدة اما التكفين فحكمه اولا انه فرض كفاية. الواجب من الكفن ما يستر البدن يعني هذا هو المقدار الواجب ما زاد على ذلك سيكون مندوبا فهذا هو المقدار الواجب. اما مندوباته فالوا البياض يعني ان يكون لون الكفن ابيض. كذلك - 00:11:18
كالتطبيب له للكفن بان يوضع فيه الطيب يعني كذلك حتى يوضع في الميت ان يطيب الكفن وكذلك ان يلصق الطيب بجسد الميت في عينيه وانفه واذنه ذلك حتى على مساجده جبهته وكفيه وركبتيه واصابع رجليه. وما رق من بدنه وجلده فهذا كله مما يكون في التطبيب للكفني. ويوضع في - 00:11:42

يعني ما ما يطيب يوضع على هذه المواضع من الميت. كذلك ان يكون من كتان او من قطن هذا من المندوبات بل القطن اولك يعني لكن المقصد ها هنا ان يكون من كتان او من قطن لا غيرهما من انواع الاقمشة وكذلك من المندوبات ان يكون وتر - 00:12:06
اكثر من الواحد. الواحد هو الواجب. لكن ان يكون وترا يعني ان يكفن بثلاثة قطع ثلاثة اكفان او خمس قطع. وسيأتي العدد بعد قليل ان يكون الكفن للرجل على الهيئة المستحبة للرجال خمسة اثواب وان يكون للمرأة على الهيئة المستحبة للنساء سبعة اثواب. الرجل

يوضع له ازار هذه قطعة وقميص - 00:12:24

به ثانية وعمامة هذه الثالثة ثم بعد ذلك يلف بكفين يعني يلف بلفايتين هذه خمسة خمسة اثواب المرأة ستكون كذلك بازار وقميص وخمار هذه ثلاثة لكنها ستزيد على الرجل بانها تلف باربع اه اكفان او باربع اثواب فيكون مجموعها - 00:12:46
هذه الثياب للمرأة سبعا ومجموعها للرجل خمسة هذه كلها على سبيل الندب. لان الواجب هو ما يستر البدن كما مر معنا قبل قليل اما من يلزمه الكفن ومؤن التجهيز اولا ان يكون ذلك من بيت من مال الميت نفسه فهذا من الواجبات التي تذكر ان مؤن التجهيز من الكفن ونحو ذلك - 00:13:06

رجل من مال الميت فان كان ما له لا يسع فعلى من تجب عليه النفقة من اقارب الميت يعني المقصود ها هنا المنفق عليه بقرابة وهذا ان شاء الله تعالى سنتعرف عليه في باب آ او في مقرر فقه الاسرة من الذي تجب عليه ان من - 00:13:29
الذي تجب عليه النفقة مثلا كالاب لولده الصغير او كالابن لوالديه الفقيرين يعني اذا لم يكن للميت مال فان الكفن ها هنا يجب على من تجب عليه نفقة كولديه كالولد عفوا للوالدين كذلك اذا لم آ - 00:13:46

يعني تتوفر هذه المؤن مؤن وتجهيزها على ما تجب عليه النفقة من الاقارب فيكون حينئذ ذلك من بيت المال والا فعلى جماعة المسلمين اما الدفن ولواحقه فمن مندوبات الدفن اولا اللحد اللحد يقصد به ها هنا ان يحفر وسط ان يحفر في الحفرة - 00:14:03
التي سيدفن فيها الميت حفرة في جهة القبلة في اسفله في جهة القبلة آ هذا اذا كانت الارض صلبة لا ينهال او لا تنهال هذه الارض. فحينئذ يكون اللحد افضل لانه هو الذي اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كما ورد في - 00:14:25
اه يعني في في في يعني في السيرة ان اه النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي وتحير اصحابه رضي الله تعالى عنهم بعث بعثوا الى رجل من الانصار ورجل من المهاجرين - 00:14:41

وقال سيدنا ابو بكر اللهم اختر لنبيك فاذا اللحد هذه صفة ان يحفر باسفل القبر جهة القبلة اذا كانت الارض تنهال وكانت غير صلبة فيحفر في وسط هذا القبر حفرة اخرى وهذه تسمى الشق من مندوباته كذلك - 00:14:51
وضعه على الشق الايمن ووجهه للقبلة. يعني ان يوضع على شقه الايمن الميت ويكون وجهه هو لجهة القبلة. اذا خولف في ذلك يتدارك ما لم يدفن والا فحينئذ يترك. من مندوبات الدفن كذلك الذكر عند وضعه يعني ان يقول بسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله بقبول حسن - 00:15:07

من مندوباتي كذلك سد اللحد او الشق باللبن الذين يقصد به الطوب النية اللحد الذي تبين وصفه قبل قليل وكذلك الشق فاذا اه يعني يعني وضع الميت فيسد اللحد او الشق باللبن - 00:15:27
اه اذا لم يوجد لبن يعني ها هنا هذا هو المندوب اذا لم يوجد لبن يسد بلوح من خشب اذا لم يوجد اه يعني بقرمود او قصب او شيء من ذلك - 00:15:42

اه يلت بعد ذلك بالتراب لاجل ان يتماسك والمقصود ها هنا ان ذلك يكون اولى من التابوت ويرفع القبر بمقدار شبر ان يكون يعني القبر يرفع آ يعني القبر يرفع قليلا وان يكون بمقدار شبر. كذلك مم يعني وحكمه - 00:15:52
كفاية كما مر معنا كذلك من احكام الدفن ولواحقهما يكره فيه. اما ما يكره فتلبيس القبر بالطين او تبييضه او نقشه بالحمرة او السفارة تلبيسه بالطين يعني تطينه او تبييضه هذا كله للنهي الوارد مما يكره فيه كذلك البناء على القبر او تحويزه هذا اذا كان بارض - 00:16:07

مباحة وكان يعني ارضي مباحة بملك الميت او غيره. والبناء على القبر حينئذ يكون مكروها اذا كان بغير قصد مباحة. اما اذا كان لاجل المباحة فان ذلك يكون حرام كذلك المشي على القبر اذا كان مسنما وكان الطريق دونه فان ذلك يعتبر مكروها. اما القبر من يعني من الصفات التي تذكر فيه في آ - 00:16:27
في فيما يتعلق به اولا ان يكون اقله ما منع الرائحة رائحة الميت ومنعه من السباع يعني لا يكون ان يدفن في يعني مسافة قليلة في عمق الارض بحيث ان السباع تصل اليه فاقله ما يمنع رائحة الميت ويمنع ويمنع السباع من الوصول اليه. كذلك يندب عدم عمقه

كثيرا. كذلك من - 00:16:48

المندوبات التي تذكر في يعني في لواحق دفنها هنا ان يحسن المحتضر ان يحسن المحتضر الظن بالله تبارك وتعالى. هذه حالة ينبغي ان فيها الانسان جانب الرجاء في الله تبارك وتعالى فيحسن ظنه بالله انه غفور رحيم انه يقبل التوبة عن عباده وانه يعفو عن الكثير وعن - 00:17:08

القليل سبحانه وتعالى قل يا عبادي اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. كذلك من المندوبات ان انه يندب للحاضر تلقين الشهادتين هذا الميت بلطف يعني ذلك بان يقول بجانبه مثلا يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يقول له قل وكذلك لا يلح عليه بكثرة ذلك - 00:17:28

لان هذه الساعة ساعة كرب وساعة ضيق يعني يمكن لهذا الميت ان يخرج منه كلام آآ يعني ربما لا يحسن لا يحسن عفوا فهذا مما يستحب ها هنا في مثل ذلك بهذه الصفة التي يذكرها الفقهاء اذا ذكر الميت الشهادة ثم تكلم - 00:17:48 بكلام اجنبي عن الشهادتين فيستحب كذلك مرة اخرى ان يعاد تلقينه لكي يكون اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله من المندوبات كذلك استقبال يعني القبلة يعني بعد شخوصه اه ببصره يستحب توجيهه الميت للقبلة وجعله على شقه الايمن اذا - 00:18:08 كان ذلك بالامكان والا فعلى ظهره وتكون رجلاه للقبلة. كذلك تغميض عينيه وشد لحيه بعصا. هذا ايضا من المستحبات اذا قضى وخرجت روحه ان اه ان تغمض عيناه وكذلك ان اه يعني تشد يشد لحياءه بعصا لكي لا - 00:18:30

لا يفتح فا هو يقبح منظره بعد ذلك ومن المندوبات كذلك رفعه عن الارض وجعله على سرير ونحو ذلك فهذا ايضا من المندوبات كي لا يصل اليه الهوام ومن المندوبات ايضا ستره بثوب والاسراع بتجهيزه فهذا كذلك من الندبات يعني ستره بثوب بعد يعني تغطيته بثوب بعد موته والاسراع بتجهيزه فهذا ايضا من المندوبات - 00:18:50

من مندوبات الدفن او من المندوبات عموما المتعلقة بالميت ليست خاصة بالدفن ها هنا وانما هذه المندوبات تذكر هذه المندوبات كلها على كل حال تذكر في اه باب الجنائز فكذلك يعني من المندوبات التعزية كما ورد ذلك في السنة ان ذلك يعني من المستحبات - 00:19:11

وايضا من المستحبات كذلك تهيئة الطعام لاهل الميت كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع لال جعفر طعاما فانه قد نزل بهم ما يشغله ننتقل بعد ذلك للحديث عن الصلوات غير المفروضة. كنا فيما مضى - 00:19:32

علمنا ان الصلوات اما ان تكون مفروضة واما ان تكون غير مفروضة والمفروضة منها ما يكون فرضا عينيا ومنها ما يكون فرضا وتتعرف الان على الشق الثاني وهو الصلوات غير المفروضة - 00:19:55

والصلوات غير المفروضة منها ما هو نافلة ومنها ما هو نافلة مؤكدة ومنها ما هو رغبة ومنها ما هو سنة مؤكدة فما هو الفرق بين هذه الاقسام؟ تحدثت فيما مضى بايجاز ان السنة هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:11

وواظب عليه الرغبة ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ثوابه فالنافلة تعني ها هنا ما زاد النافلة في اللغة ماذا تعني؟ تعني الزيادة. فالنافلة المقصود بها ها هنا ما زاد على الصلوات الواجبة او ما زاد على الصلوات المفروضة - 00:20:31

وكذلك ما زاد على السنة وعلى الرغبة. هذا هو الفرق بين هذه الاقسام. سنتعرف تحديدا على ما يندرج تحت النافلة والنافلة مؤكدة والرغبة والسنة المؤكدة من الاحكام المتعلقة بالنوافل اولا انه تندب القراءة سرا في الصلوات النهارية والقراءة - 00:20:51

جهرًا في الصلوات الجهرية وكذلك ان كل نفل عندنا في المذهب المالكي سواء كان نفلا يعني كان من صلوات النهار او كان من صلوات الليل من النوافل فيسلم فيه المصلي من كل ركعتين ركعتين - 00:21:12

نأخذ تقسيما اكثر تفصيلا من التقسيم السابق فالنوافل المؤكدة هي الرواتب و صلاة الضحى والتراويح وتحية المسجد وصلاة خسوف القمر وصلاة التهجد اما الرغائب في المذهب عندنا رغبة واحدة وهي سنة الفجر خاصة اما السنن المؤكدة - 00:21:32

فصلاة الوتر وصلاة العيدين الفطر والاضحى وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء هذه اربع صلوات ومن السنن المؤكدة كذلك سجود والتلاوة النوافل التي ليست من النفل المؤكد هي غير ما سبق من الصلوات غير المفروضة. وكذلك غير السنن - 00:21:57

اكّد والرغبة وتندب مطلقا في غير اوقات النهي يعني ان النوافل ها هنا تكون في نوافل الصلاة كما ان هي من اعظم العبادات ومن افضل الفرائض وانها مقدمة على الفرائض الاخرى كذلك تكون نافلة الصلاة عموما من اهل - [00:22:21](#)

اعظم القربات ويذكر الفقهاء ها هنا عددا من اللطائف والحكم التي تذكر عند النافلة من حكمها ومن فضلها ان في تقديم النوافل على الفرائض تهيئة للنفوس اه فيها تهيئة يعني ابعادها عن عن ما كانت مشغلة به ومنغمسة فيه من اسباب الدنيا فيكون بذلك او بسبب ذلك - [00:22:41](#)

للنفس عن الخشوع والخضوع والحضور الذي هو روح العبادة في الصلاة فاذا قدمت النوافل على الفرائض كان هنالك انس للنفس بهذه العبادة وكذلك كان هناك تكيف لهذه النفس بحالة ان تقربها من الخشوع واما تأخيرها عن الصلاة فكما ورد فيها ان النوافل جابرة لنقص الفرائض وكذلك خللها. النفل مستحب - [00:23:06](#)

بن اه يعني غير المؤكد النفل مستحب كما يعني كما ذكرنا سابقا في غير اوقات النهي يستحب مطلقا ويستحب ان يشغل الانسان يعني اوقاته بما يتييسر له من النوافل. هذا ما يتعلق بالنوافل اما الرغائب والسنن المؤكدة والنوافل والمؤكدة سيأتي تفصيل ذلك - [00:23:32](#)

بيانه تباعا باذن الله تعالى اما النوافل المؤكدة فهذه النوافل المؤكدة يعني انها يتأكد فيها الندب كما علمنا ان هنالك من النوافل بل ما هو نفل مطلق وهنالك ما هو نفل مؤكد. يعني ها هنا حينما يأتي الفقهاء لذكر النوافل يذكرون في هذا الموضع بعض النوافل التي - [00:23:53](#)

يتأكدوا فيها الندبو. فالنوافل المؤكدة منها الرواتب والرواتب مواضعها تكون قبل صلاة الظهر وبعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر وبعد صلاة المغرب وكذلك بعد صلاة العشاء اقل هذه الرواتب او النوافل المؤكدة - [00:24:16](#)

اقل ما يكون لتحصيل الندب في جميع هذه المواضع يعني قبل الظهر وبعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء اقل ما يكون ويكفي لتحصيل هذا الندب ركعتان وان كان الاولى اربع ركعات كما ذكر الفقهاء لان يعني لانه الافضل لما ورد في ذلك من احاديث - [00:24:37](#)

في بيان فضلها وثوابها في ما قبل الظهر وبعد الظهر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعد الظهر اربعا حرمه الله عن النار ذلك رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعة - [00:24:57](#)

فهذه هي المواضع التي تكون للرواتب من النفل المؤكد ويكفي في ذلك لتحصيل الفضل فضل ركعتان والافضل اربع الا المغرب كما ذكروا فقهاؤنا فان المستحب بعدها ست ركعات من النوافل المؤكدة كذلك صلاة الضحى - [00:25:11](#)

ووقتها من حل النافلة الى الزوال. علمنا ما معنى حل النفل؟ يعني بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح الى الزوال. وعددها اقله لتحصيل هذا الفضل ركعتان كذلك كما مر معنا قبل قليل في النفل المؤكد. واكثره ثمان ويعني اكثر اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه - [00:25:28](#)

مثلا في فضلها ثمان والا فان الزيارة لا تكره على ذلك لكن ما ورد من السنة لتحصيل صلاة الضحى فان اكثر ما ورد في ذلك ثمان ركعات من النفل المؤكد - [00:25:48](#)

كذلك التراويح والتراويح عددها في المذهب عندنا عشرون ركعة يعني بعدها الشفع والوتر يعني عشرون ركعتين غير الشفع والوتر وتكون طبعاً كذلك تكون بعد صلاة العشاء ومكانها كما مر معنا فيما مضى في احكام صلاة الجماعة انه يندب اداؤها في البيوت اي الحكم فيها ان الانفراد فيها - [00:25:58](#)

افضل بان تصلى في البيوت اذا كان طبعاً المصلي ينشط لفعالها في بيته ولكن اذا خشي آآ يعني ان آآ ان المساجد تعطل من مثل ذلك فحينئذ يكون المستحب اداؤها في المسجد وهذا لعموم الناس اما اعيان الناس كما يذكر الفقهاء او من يقتدى بهم فالمستحب - [00:26:25](#)

فعالها في المسجد لان مثلهم اذا اه لم يصلوها في المساجد فان المساجد تعطل من النوافل المؤكدة كذلك تحية المسجد وهذه من

النوافل المؤكدة وصفتها ركعتان للداخل الذي يريد الجلوس في المسجد لا المرور فيه. يعني - [00:26:45](#)

اه فهذا مما يستحب يعني كذلك مما يذكرها هنا انه ينوي التقرب الى الله تعالى ولا تسقط بالجلوس ويعني ويعني عنها الفرض يعني انه انها لا تفوته اذا دخل وجلس لا تفوته هذه التحية ولا يفوت ندبها المؤكد بالجلوس - [00:27:05](#)

من جلس قبل ادائه صلاة تحية المسجد فيقوم ويأتي بالركعتين وصلاة الفريضة تقوم مقام تحية المسجد اذا دخل المصلي وقت صلاة وقت اقامة الصلاة آآ او شرع حتى في صلاة الفريضة قبل اداء تحية المسجد. ها هنا يعني اذا نوى المصلي الفرض - [00:27:24](#)
اية حصل له ثوابها والا فلا يحصل له ثوابها من النفل المؤكد كذلك صلاة خسوف القمر ووقتها وهذا يختلف صلاتك وشوف الشمس لان صلاتك وصوف الشمس من السنن المؤكدة. وقت صلاة خسوف القمر عند ذهاب ضوء القمر الى ان ينجلي او يطلع الفجر. وهذا وقت - [00:27:43](#)

وصفتها تصلى ركعتين ركعتين جهرا مثلها مثل النوافل فتصلى ركعتين ركعتين يعني كل ركعتين بتسليم وتصلى جهرا لانها من نوافل الليل وتصلى فرادى في البيوت وليست جماعة كما هو الحال في كسوف الشمس. فوقتها عند ذهاب ضوء القمر يعني انها تصلى عند ذهاب ضوء القمر - [00:28:03](#)

وينتهي اما الى ان ينجلي هذا القمر او يطلع الفجر ومن النوافل كذلك التهجد ووقت التهجد هو من اه ثلث يعني وقت التهجد هذا يكون في في يعني في الليل وافضله ما كان بالثلث الاخير من الليل هذا وقته يعني افضله ما كان بالثلث الاخير من الليل والعدد الوارد في ذلك - [00:28:23](#)

يعني لا حد لكثره لكن الاولى ان تكون بصلاة اه يعني عشر ركعات غير الشفع والوتر فهذا هو الذي يعني اه يعني فهذا هو الافضل مما ورد في ذلك في في خصوص صلاة التهجد - [00:28:48](#)

اما رغبة الفجر التي هي الرغبة هي الصلاة الوحيدة التي تكون من الرغائب عندنا في المذهب فوقتها بعد طلوع الفجر يعني بعد طلوع الفجر هذا هو وقتها وتقضى بعد حل النافلة الى الزوال وهي من النوافل هي النافلة الوحيدة التي تقضى بعد زوالها. كل النوافل حتى الوتر اذا فات وقت - [00:29:05](#)

وخرج فانها لا تقضى بعد ذلك الا رغبة الفجر فانها اذا فاتت فات اداؤها بعد بعد طلوع الفجر وصليت صلاة الصبح الواجبة جمع الفريضة فانها تقضى بعد حل النافلة الى الزوال وتؤدي بالفاتحة في الركعتين اي دون قراءة سورة بعد الفاتحة - [00:29:23](#)

نتقل لبيان احكام السنن المؤكدة التي مر معنا تعدادها فيما سبق فهي صلاة او ركعة الوتر وصلاة العيدين الفطر والاضحى وكذلك صلاة كسوف الشمس وصلاة الاستسقاء. وسجود التلاوة اما صلاة الوتر - [00:29:49](#)

فهي كما علمنا قبل قليل ان حكمها سنة مؤكدة وهي اولى هذه السنن واكد هذه السنن المؤكدة الاربعة فهي اكد مما بعدها من العيدين وهي كذلك تلي الوتر في اكدية واكد من الكسوف واكد كذلك من صلاة الاستسقاء. اما وقتها فوقتها لها وقتان وقت اختياري ووقت ضروري. اما وقتها - [00:30:08](#)

اختياري فمن بعد مغيب الشفق واداء صلاة عشاء صحيحة الى طلوع الفجر هنالك عدة اشياء في هذا الامر يعني انه اولا لابد من ان يكون وقتها بعد مغيب الشفق ومغيب الشفق هو وقت صلاة العشاء كما - [00:30:34](#)

ومعنى ذلك في اوقات الصلاة فلا بد اولا من مغيب الشفق الاحمر فها هنا يدخل وقت صلاة العشاء ووقت صلاة الوتر كذلك لكن الوتر كذلك لا بد ان تتقدمها عشاء وان تكون هذه العشاء صحيحة. يعني انه لا يصح ان يقدم الوتر على صلاة العشاء حتى لو غاب الشفق الاحمر - [00:30:51](#)

وكذلك ان تكون صلاة العشاء هذه صحيحة بمعنى انه لو تبين فساد صلاة العشاء لاي سبب من مفسدات الصلاة فانه حينما يعيد صلاة العشاء يعيد الوتر بعد ذلك. ونفهم من ذلك كذلك ان صلاة العشاء لو قدمت عن وقتها بسبب من اسباب - [00:31:11](#)

التقديم كالمطر مثلا على سبيل المثال فان الوتر لا تقدم مع العشاء لان وقتها لم يدخل بعد فمغيب الشفق وقت لصلاة الوتر. مغيب الشفق وكونها بعد عشاء صحيحة اما وقتها الضروري فوقتها الضروري من طلوع الفجر الى صلاة الصبح ويكره تأخيرها بلا عذر -

فمن طلوع الفجر الى صلاة الصبح يعني بعد ان يطلع فوقتها الى طلوع وقتها اه يعني الاختيار الى طلوع الفجر فمن طلوع الفجر الى صلاة الصبح هذا وقتها الضروري فمن غاب - 00:31:56

يعني نام وتأخر في اداء صلاة الوتر فانه يصليها في وقتها الضروري من طلوع الفجر الى صلاة الصبح. يعني الى صلاة الصبح لو صلى الصبح في اول وقتها وبقي على طلوع الشمس متسع من الوقت لا يصلي الوتر بعد ذلك لانه ينتهي بصلاة الصبح وكذلك لو تأخر في -

صلاة الصبح حتى خاف خروج الوقت فانه لا يصلي الوتر ولا شفعاء ولا كذلك حتى يصلي الرغبة محافظة على الوقت اما صفتها فانها تصلى ركعة واحدة يقرأ فيها بالاخلاص والمعوذتين قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس بعد - 00:32:28 ولها شرط كمال يعني ليس شرط صحة ان يسبقها شفع اقله ركعتان يعني ان يصلي قبلها صلاة شفع اقل هذا الشفع ركعة ثاني فهذا شرط كمال يعني لا شرط صحة فلو آآ - 00:32:47

يعني صلى الوتر وحده فان هذا الوتر صحيح اما صلاة العيدين فهذه ثاني السنن المؤكدة بعد صلاة الوتر وهي تليها في التأكيد يعني تلي ركعة الوتر في التأكيد وليس احد العيدين اكد من الاخر يعني ان صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الاضحى كلاهما سنة مؤكدة وليس -

احدهما اكد من الاخر. اما حكمها فسنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة. وعلمنا من تلزمه الجمعة فيما مضى ومن احكام صلاة الجمعة واما وقتها فمن وقت حل النافلة الى الزوال هذا وقت صلاة العيد يعني من بعد ان تطلع الشمس - 00:33:27

وترتفع قيد رمح الى زوال الشمس. واما صفتها فهي ركعتان جهرا يكبر في الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام. تكبيرة الاحرام تكبيرة واجبة من واجبات الصلاة وبعد ذلك ست تكبيرات كل تكبيرة سنة مؤكدة مستقلة. فاذا نسي

تكبيرة - يلزمه سجود السهو كما مر معنا وتعرفنا على ان سجود السهو يكون لترك سنتين فاكثر. واذا ترك تكبيرتين فذلك يلزمه سجود السهو لانه ترك سنتين مؤكدتين واذا ترك ثلاث تكبيرات فها هنا يلزمه سجود السهو ويترتب عليه ما - 00:34:14

ترتب على من ترك سجود السهو القبلي وكان ذلك عن ثلاث سنن. واما مندوباتها فالغسل والتطيب ووالتزين فهذه من يعني من من المستحبات الغسل ويبدأ وقته كما يذكر الفقهاء لمن اراد تحصيل ثواب الغسل والاعتسال - 00:34:34

من سدس الليل الاخير والافضل ان يكون بعد الصلاة آآ والافضل ان يكون بعد طلوع الفجر وكذلك التطيب ولبس الحسن والجريد من الثياب ولو كان هذا حتى وهذا مستحب حتى لغير المصلي وهذا يكون شكرا لله تعالى كذلك يعني وكذلك التزين كذلك - 00:34:54

كالمشي من مندوباتها المشي ومخالفة الطريق في الرجوع المشي طبعاً في في ذهابه واما في الرجوع فلا احب المشي فيه لانقضاء العبادة والرجوع من طريق اخرى لاجل ان يشهد له كل من في الطريقين وكذلك يشهد له ملائكة - 00:35:14

ملائكة الطريقين من مندوبات العيد كذلك الاكل قبل الذهاب في الفطر وتأخيره بعد الصلاة في آآ عيد الاضحى فالفطر باكل شيء اي شيء ويستحب الرطب وآآ اذا لم يجد رطباً فتمرنا ونحو ذلك فهذا يكون في عيد الفطر - 00:35:34

طريبي ان يأكل قبل ذهابه للمصلي. اما في صلاة الاضحى فيستحب له التأخير لهذا الفطر حتى يرجع من صلاته ويأكل شيئاً من من وهذا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم من مندوباتها كذلك التكبير عند الذهاب للمصلي. وكذلك في المصلي فهذا من - 00:35:51

المستحبات يعني التكبير عند الذهاب الى المصلي ولو كان خروجه قبل طلوع الشمس ويستحب الافراد في التكبير حالة المشي للمصلي واما التكبير جماعة في المصلي للجالسين الحاضرين في المصلي فهذا من المستحسن كما يذكر الفقهاء ويستمر التكبير حتى

- حتى يخرج الامام ويشرع في صلاة العيد ولا تكبير بعدها في عيد الفطر. ومن المستحبات كذلك احياء ليلة العيد بالعبادة فهذا يكون يعني بأي شيء من الأذكار من الصلاة والتسبيح والاستغفار هذه ليلة ينشغل فيها الناس بحاجاتهم ويغفلون عن العبادة فيها والعبادة

في مثل هذه الاوقات اجرها - [00:36:31](#)

ابوابها كبير من مندوباتها كذلك الخطبتان بعدها يعني الخطبتان بعد صلاة العيد وكذلك مما يندب الاستماع الخطبتين من المأموم. اما الكلام اثناءهما فيطلب من الجالس الانصات لهما كما يكون ذلك في - [00:36:57](#)

في الجمعة من مستحباتها كذلك او من مندوباتها التكبير في بداية الخطبة واثناءها يعني من الامام بان يكبر وليس في ذلك عدد معين وان كان ورد في كتب المذهب ان يكبر تسع تكبيرات بان يشرع في الخطبة بالتكبير وان يخلل كلامه بالتكبير فكلما انهى -

[00:37:17](#)

جملة او موضعا من المواضع تام يقلل ذلك او يتبعه بعد ذلك بالتكبير ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا كذلك من مندوباتها اقام في المصلى لا في المسجد الا مكة هذا من المندوبات انها تقام في الخلوات تقام في يعني في في الاماكن في الصحراء - [00:37:37](#) ونحو ذلك يعني لا في المساجد فان ايقاعها في المساجد مكروه الا ما الا المسجد الحرام فانه اه فانه مستثنى من هذا ويكره التنفل قبلها وبعدها في غير المسجد وايقاعها في المسجد لغير ضرورة ايقاعها في المسجد لغير ضرورة هذا تحدثنا عنه قبل قليل اما التنفل قبلها - [00:37:57](#)

ها فالتنفل يعني في هذه المواضع التي يصلى فيها وليست من المساجد فهذا من المكروه اما اذا صليت في المساجد فحينئذ اذا دخل في غير وقت نهى النافلة فانه يصلي تحية المسجد. اما اذا كانت - [00:38:18](#)

اه المواضع التي تصلى فيها صلاة العيد ليست مساجد فان النافلة قبلها وبعدها تكون مكروهة اما صلاة الكسوف كسوف الشمس فيقصد اولاً بالكسوف ذهاب ضوء الشمس كلياً او جزئياً وها هنا نتحدث عن صلاة كسوف الشمس لا خسوف القمر فخسوف القمر مر معنا بانه من النفر المؤكد فهناك فرق كبير بينهما في الحكم وفي - [00:38:34](#)

صفتي وغير ذلك اما حكمها فهي سنة عين مؤكدة لكل مأمور بالصلاة سنة عين مؤكدة لكل مأمور بالصلاة من هو المأمور بالصلاة والبالغ العاقل سواء كان ذكراً او انثى حراً او عبداً - [00:39:01](#)

اه حاضراً او مسافراً فهذا فرق بينها وبين صلاة العيد لان صلاة العيد سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة. فهناك فرق اذا بين الحاليين. فهذه اذا سنة عين مؤكدة لكل مأمور بالصلاة الواجبة من الصلوات الخمس من هو الذي بقي ليس مأموراً بالصلاة والصبي فيكون اذا حينئذ صلاته - [00:39:19](#)

توفي في حقه ليست سنة مؤكدة وانما حينئذ ستكون في حقه مندوبة اما وقتها فمن وقت حل النافلة الى الزوال هذا هو المشهور من اقوال المذهب ان وقتها من حل النافلة وعلمنا ما هو وقت حل النافلة من طلوع الشمس وارتفاعها - [00:39:41](#)

عقيد رمح الى زوال آآ الشمس. واما صفتها فركعتان بركوعين في كل ركعة. اي ان صلاة الكسوف ركعتان وكل ركعة فيها ركوعان يعني انه سيقراً في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة ثم يقرأ كما سيأتي بعد قليل في المندوبات سورة طويلة - [00:39:57](#) بعد ذلك يركع ركوعاً ثم بعد ان يرفع من ركوعه يقرأ الفاتحة مرة اخرى ويأتي بسورة مرة اخرى ثم يركع ركوعاً ثانياً ويسجد بعد ذلك سجدتين كبقيّة الصلوات يقوم من الركعة الثانية يفعلك الاولى. يأتي بالفاتحة ثم سورة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع من ركوعه ثم يأتي بالفاتحة - [00:40:18](#)

مرة اخرى هذه الرابعة ثم بعد ذلك يقرأ سورة طويلة ثم بعد ذلك يسجد سجدتين ويسلم من هذه اذا هي ركعتان بركوعين في كل ركعة اما مندوباتها فاول هذه المندوبات ادائها جماعة في المسجد وهذا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:40](#)

سلم كذلك من المندوبات الاصرار بالقراءة فيها. يعني ان تكون القراءة في جميع القيامات سرا في الفاتحة وكذلك في سواها كذلك من المندوبات تطويل القراءة والركوع والسجود. تطويل القراءة بنحو سورة البقرة وما بعدها من السور ويكون - [00:41:00](#)

ذلك في القيامات هذا من المستحب كذلك تطويل الركوع. يعني ان يكون مقدار الركوع في الزمان مثل مقدار القراءة في القيام وكذلك يعني الحال ايضا في السجود ان يطيل السجود من مندوباتها كذلك الوعظ بعدها يعني بعد صلاة الكسوف ولا خطبة فيها وانما يعظ - [00:41:20](#)

كما وعظ النبي صلى الله عليه وسلم اما صلاة الاستسقاء وهي رابع الصلوات من السنن المؤكدة والاستسقاء يعني طلب السقي من الله تعالى بقحط نزل بالصلاة معهودا. الصلاة المعهودة التي سنتعرف على صفاتها بعد قليل - [00:41:42](#)

وهناك اسباب تسن لاجلها صلاة الاستسقاء كما يذكر الفقهاء لطلب اه يعني السقي من الله تعالى لاجل قحط نزل لانبات الزرع او اتي الزرع او لاجل شرب الانسان او شرب الحيوان. كما تسن ايضا صلاة الاستسقاء لاجل - [00:42:02](#)

آآ تخلف المطر او لاجل تخلف او يعني ضعف المياه التي تكون مثلا في البحاء في الانهار او في العيون لضعف قلة مائها او غور مياهها تسن صلاة الاستسقاء في هذه الحالة - [00:42:19](#)

وتسن كذلك بان تكرر اذا لم ينزل تخلف الامر الذي لاجله صليت صلاة الاستسقاء او نزل المطر او جرت المياه لكنها كانت دون حاجة هؤلاء او دون كفاية هؤلاء الذين صلوا صلاة الاستسقاء. اما - [00:42:34](#)

حكم صلاة الاستسقاء فهي سنة عين مؤكدة لكل مأمور بالصلاة. يعني انها سنة لكل مأمون بالصلاة بعينه ومما يذكرها هنا في مثل هذا الموضع ان الجماعة ها هنا شرط في سنيتها وان من فاتته مع الجماعة يستحب لها ان يصلي - [00:42:51](#)

فيها اه وحده يعني يصليها فقط دون ما بعدها من الخطبتين وكذلك من مما يتعلق باحكامها ان وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وقد مر معنا ذلك وتكرر وعلمنا ما المقصود بذلك وان من احكام - [00:43:10](#)

الاستسقاء ما يتعلق بصفتها وانها ركعتان كسائر النوافل تليهما خطبتان. ركعتان ولكن هاتين الركعتين يجهر فيهما لان القاعدة عندنا في المذهب ان كل صلاة ذات خطبة فانها يجهر بها ولو كانت صليت بالنهار كما هو الحال في هذه صلاة - [00:43:28](#)

استسقاء وقبلها صلاة العيد وكذلك صلاة الجمعة فصفتهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ثم بعد ذلك تليهما خطبتان كالعيد لكن ها هنا مر معنا في مستحبات صلاة العيد انه يخلل يشرع بالتكبير ويخللها بتكبير ها هنا يبدل التكبير بالاستغفار - [00:43:48](#)

اما مندوباتها فمن مندوبات صلاة الاستسقاء اول هذه المندوبات الصدقة والصيام ثلاثة ايام يعني قبل خروج هؤلاء يعني لصلاة الاستسقاء انه يستحب لهم الصدقة والصيام قبل ذلك بما يكون يعني بما يتيسر اه ان يتصدقوا على الفقراء وكذلك ان يكون هنالك - [00:44:09](#)

صيام ثلاثة ايام كذلك ان تكون الخطبة على الارض لا على المنبر يعني اذا وقف الخطيب فانه يقف على الارض لا على المنبر آآ في في خطبته بعد الصلاة كذلك تحويل الرداء تحويلة طبعها ها هنا اذا فرغ من الخطبة - [00:44:33](#)

يستقبل الامام القبلة وايضا هذا من المستحبات استقبال القبلة والدعاء فيستقبل القبلة بعد فراغه من الخطبة يستحب له ان يحول ردائه يعني ان يجعل ما على منكبه اليمين على منكبه اليسر وهذا في حق الذكور. لا الاناث يعني آآ يعني يحول الذكور - [00:44:49](#)

جميعا الامام والمأمومون معه يحولون اريدتهم ويؤمنون على دعائهم من المستحبات كذلك وهذا يعني فيه تفاؤل التحويل والرداء فيه تفاؤل بان يحول الله تعالى الحال الى حال احسن من ذلك. كذلك من المندوبات ومن المستحبات الخروج بخضوع - [00:45:09](#)

الذل وتذل والخضوع بتبذل يعني بثياب البذلة التي تكون يعني ثياب للعمل فهذا يعني من مما يذكرها هنا في في ادايه وفي مندوباتي الخروج بخضوع وتبذل هذه حال مسكنة وتذل لله تبارك وتعالى كذلك الاستغفار في اول الخطبة الاولى - [00:45:29](#)

كما ذكرت قبل قليل يعني ان الامام يعوض ها هنا او يبدل التكبير الذي يكون في خطبتي صلاة العيد بالاستغفار في صلاة الاستسقاء اما سجود التلاوة او سجود القرآن فحكمه سنة واما شروطه فيشترط فيه ما يشترط للصلاة. الصلاة يشترط لها شروط - [00:45:50](#)

الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة. ويزاد على ذلك بما يتعلق بالنفل من ان النفل يوقع في وقت حل النافلة لا في وقت حرمة ولا في وقت كراهة الا ما يستثنى ها هنا في سجود التلاوة وكذلك في صلاة الجنازة بانه يجوز - [00:46:11](#)

ايقاع سجدة التلاوة بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار الى قبل يعني الى الاصفرار وبعد طلوع الفجر الى ما قبل الاسفار فكذلك لا يستثنى ها هنا هذا ما يتعلق بشروط سجدة التلاوة وانها تتعلق يعني انه يشترط فيها ما يشترط للصلاة ونفع - [00:46:31](#)

من ذلك ان من قرأ القرآن لمراجعة ونحو ذلك وكان غير متطهر فانه لا يسجد سجدة التلاوة. اما صفتها فهي واحدة دون احرام ولا تسليم يعني لا يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة اخرى للهو وبعد ذلك يرفع من من سجدة - [00:46:54](#)

ويسلم انما يأتي بتكبيرة الهوية لها وتكبيرة الرفع منها. واما المخاطب بسجود التلاوة فالقارئ وكذلك المستمع لهذا القارئ لكن

المستمع يخاطب بها بشرط ان يكون القارئ صالحا للامامة بان يكون - [00:47:14](#)

بالغا وان يكون كذلك رجلا لا امرأة فاذا كان غير صالح للامامة او ان يكون كذلك جهازا يقرأ فانه لا يسجد خلفه فهو كذلك ان يجلس هذا المستمع لاجل التعلم. يعني لاجل التعلم لمخارج الحروف وطريقة الاداء ونحو ذلك لا ان يكون قد جلس لاجل الثواب. هذا كما

نص عليه - [00:47:32](#)

فقهائنا وان يسجد هذا القارئ فاذا لم يسجد هذا القارئ فان المستمع لا يسجد تبعا لامامه او يعني قارئه ذلك الا يكون قصد القارئ اظهار حسن صوته للناس ولا فحينئذ لا يسجد لها المستمع. اما القارئ فكما ذكرت قبل قليل بان - [00:47:52](#)

انه ايضا هو من هو المخاطب اولا بسجود التلاوة ويكره له ان يتجاوز هذا الموضع دون ان يسجد طبعاً ايضا كذلك مما يذكرها هنا في مثل هذا الموضع انه يكره تعمد قراءة اية فيها سجدة تلاوة في صلاة الفريضة. فاذا قرأ - [00:48:12](#)

اها في صلاة الفريضة او في صلاة النافلة يسجدها ولو كان ذلك في وقت نهي وايضا يذكرها هنا انه لو قرأها في صلاة الفريضة السرية فانه يجهر بها عند موضعها. حتى اذا سجد سجدها تبعه - [00:48:32](#)

المأمومون ولا يظن المأمومون انه سجد سهوا وترك الركوع اذا تجاوز القارئ آا اذا تجاوز القارئ سجدة الموضع او الآية التي فيها سجدة التلاوة بك اية يسجدها كذلك اذا تجاوزها بكثير يعني باكثر من اية اعاد القراءة ويسجد سجدة التلاوة ولو كان ذلك بصلاة

الفريضة. اما اذا انحنى يعني لقصد صلاة - [00:48:48](#)

لقصد سجدة التلاوة وركع سهوا فيخر لها ويسجد بعد السلام لاجل هذه الزيادة اذا اطمئن في هذا في هذا في هذا السجود نعم في هذا الركوع عفوا. واذا انحنى لركوعه ساهيا عنها فات تدارك هذه السجدة في الفرض - [00:49:14](#)

ويعيد قراءتها في ثانية النفل قبل الفاتحة او بعدها آا يعني ويرسلها وهذا مما يذكر في مثل هذا الموضع وفي هذا الحكم لكن مما كذلك ينبغي التنبه له ان عزائم السجود لسجدة التلاوة في الايات في القرآن عندنا في المذهب المالكي احد عشر موضعا فلا يسجد

في - [00:49:34](#)

المواضع وقد ذكر هذا قد ذكرها اه الشيخ البشار في نظمه اسهل المسالك عدتها احدى عشر في ختم اعراف رعد النحل اسرى مريم فرقان او فرقان اولى الحج صاد النمل سجدة حميم بحل النفل - [00:49:54](#)

فهذا مما لا بد من التنبيه عليه لما يتعلق بسجدة التلاوة نتعرف على احكام استثنائية في الصلاة كما رأينا في اول احكام الصلاة ان هنالك تقسيمات وتصنيفات لما سنتعرف عليه من بين - [00:50:11](#)

ذلك هذه الاحكام الاستثنائية ونبدأ اولا بقصر الصلاة وهنا الفت نظركم الى ما لا يغيب عنكم ان قصر الصلاة حكم مستقل ومختلف عن الجمع بين الصلاتين هذا حكمه سنة مؤكدة ويكون في الصلوات الرباعية بان تقصر الصلوات الرباعية وتصلى ركعتين الظهر والعصر -

[00:50:33](#)

والعشاء. الجمع بين الصلاتين له حكم اخر. قد يجتمعان بان يجمع بين الصلاتين وتصليان قصرا وقد لا بان تصلى الصلاة الرباعية قصرا ولا يكون الجمع حينئذ جائزا وقد يكون الجمع جائزا في بعض المواضع كما هو الحال في الجمع بين الصلاتين في المطر ولا تقصر

الصلاة حينئذ فلا تلازم بينهما. اما شروط - [00:50:56](#)

الصلاة اولا ان يكون هذا السفر مأذون فيه. اولا ان قصر الصلاة لا يكون الا في سفر وهذا السفر يكون مأذون فيه اي انه يكون سفرا مباحا اي لا يكون هذا المسافر عاصيا بسفره. هنالك فرق بين ان يكون عاص بسفره وعاص في سفره - [00:51:22](#)

العاصي بسفره هذا انشأ السفر لقصد المعصية فسفره هو نفسه سفر معصية كان يسافر لقطع الطريق او لسرقة ونحوها هذا يحرم عليه القصر. لكنه لو قصر لا تبطل صلاته اما العاصي في سفره فهذا انشأ السفر لغرض مباح وقصد جائز لكن سفره هذا تخللته معصية

كشرب خمر او زنا فهذا - [00:51:44](#)

يسن له القصر ولا يحرم؟ اذا اولا ان يكون السفر مأذون فيه وان يكون هذا السفر في مسافة مقطوعة مجموعها او ان هذه يعني

المسافة تكون اربعة برود فاكثر من ذلك - 00:52:10

الاربعة برود تساوي ثمانية واربعين ميلا. ما هي البرود اولا؟ البرود جمع بريد. البريد هذه مسافة قديمة آآ كان يقطعها الرسول آآ يحمل البريدان من نقطة الى نقطة اخرى تسمى البريد. هذه المسافة يعني من البريد الى البريد الاخر تساوي اربعة فراسخ وكل فرس -

00:52:28

يساوي ثلاثة اميال اذا ضربنا اربعة في اربعة في ثلاثة فهي تساوي ثمانية واربعين ميلا يعني هي اربعة برد يعني اربعة بريد وبريد وبريد اربعة برد هذه البرد تساوي ثمانية واربعين ميلا. اذا قلنا بان الميل الواحد يساوي الف وست مئة متر. اذا - 00:52:45 يكون المجموع تقريبا سبعة وسبعين كيلومتر. هنالك من جعلها اربعة وثمانين هذا كله الخلاف بسبب الخلاف في مقدار الميل الواحد كم خطوة وكم ذراعا والذراع الواحد كم يساوي؟ الذراع هل يساوي اربعين سنتيمتر او اربعة واربعين سنتيمتر؟ على كل حال الميل

الواحد - 00:53:05

عالميا اصبح معياره الف وست مئة متر نقول من سبعة وسبعين كيلو متر ها هنا تشرع او يشرع او يسن قصر الصلاة بعد بلوغ هذه المسافة. يعني المسافة التي يشرع فيها القصر هي سبعة وسبعين كيلو - 00:53:25

الكيلومتر التي تساوي ثمانية واربعين ميلا التي هي اربعة برد. طبعا المسافة هذه محل خلاف بين الفقهاء والذي اختاره امامنا مالك هو هذا الامر والذي استدل عليه بعدد من الادلة في موطنه. من الشروط كذلك ان يعزم المسافر على قطع تلك المسافة ابتداء. يعني

ان يقطعها - 00:53:43

يعني ان يعزم على قطعها ابتداء يعني المقصود ها هنا انه آآ يقطعها يعني يعزم على قطعها دفعة واحدة يعني يعزم الذهاب الى بلد او الى موضع يسافر فيه وهو يعزم على قطع هذه المسافة سبعة وسبعين كيلو متر. يعني ربما يخرج انسان هكذا سائحا هائما -

00:54:03

او انه يريد البحث عن سلعة ان يبحث مثلا في طريق من الطرق آآ عن سلعة او غرض معين او عن ماشية مثلا و في البداية قال اذا وجدته في القرية الفلانية وهي تبعد ثلاثين كيلو متر. فسيرجع ثم بعد ذلك لم يجد هو سار ثلاثين كيلو متر اخرى ولم يجد بغية -

00:54:24

ثم سار بعد ذلك ثلاثين كيلو متر. المجموع تسعين لكنه لم يعزم قطع هذه المسافة دفعة واحدة. نعم في رجوعه سيقصد قطع هذه

المسافة الى بلده دفعة واحدة فيجوز له القصر حينئذ. لكنه في ذهابه لما لم يعزم قطع - 00:54:44

المسافة لا يجوز له ان يقصر او يقصر الصلاة ويعني كما ذكرت سواء كان قد خرج لغرض معين او خرج او هائما او للبحث عن شيء او

شراء سلعة فكل ذلك حكمه واحد طالما لم يعزم قطع المسافة ابتداء كذلك الا يقطع سفره - 00:55:03

باقامة تتخلل هذه يعني تتخلل المسافة. ها هنا يعني سيأتي بعد قليل بيان ذلك يعني الا يقطع سفره باقامة سيأتي بعد قليل ما هو

المقصود بالاقامة التي هي نية اقامة اربعة ايام صحاح تستلزم عشرين صلاة - 00:55:23

من الشروط كذلك مجاوزة المساكن يعني نعم سيسافر اه مسافة قصر في سفر مأذون فيه ويساوي سبعة وسبعين كيلو متر او اكثر

او لنقل ثمانية واربعين ميلا لكن هل يقصر عند بيته؟ هل يقصر اذا خرج من بيته داخل البلد؟ حتى يجوز له القصر لا بد ان يجاوز

المسافر عم - 00:55:40

طال البلد الذي هو المساكن كما يقول الفقهاء. فلا بد ان يفارق العمران اذا كان للبلد بساتين كذلك وكانت هذه البساتين مسكونة يسكن

فيها الناس كذلك لابد ان يجاوزها. اما اذا كانت البساتين غير مسكونة وخالية من السكان. ولو حتى كان فيها حراس فيقصر من

مفارقته - 00:56:04

بيوت لعمران البلدي ولو لم يجاوز البساتين. هذا اذا كان من اهل البلد اما اذا كان من سكان البادية فيبدأ قصر الصلاة من مفارقة

محلاته التي ينزل فيها قومه. اذا هذا الموضع الذي يبتدأ منه قصر الصلاة وكذلك اليه ينتهي. يعني اذا - 00:56:24

ذهب الى بلد نقول له ان حكم القصر كذلك اذا كان سيقوم اربعة ايام صحاح في ذلك البلد يقطع حكم السفر انه ان هذا القصر ينتهي

متى ينتهي بوصوله الى يعني الى المساكن او الى البساتين التي تكون في البلد التالي. اذا رجع الى بلده كذلك ايضا - [00:56:44](#)
الامر الى هذا الموضع الذي بدأ فيه القصر اما متى يتم او يتم المسافر صلاته؟ يعني او ما هو الذي يقطع حكم السفر؟ فاول ما يقطع حكم السفر نية اقامة - [00:57:04](#)

في اربعة ايام صحاح. وهنا كذلك الفتوا نظركم الى ان هذا الامر ليس كذلك ما يعني ما يكون فيه حكم الاقامة ليس محصورا فقط على قصر الصلاة مر معنا جزء من احكامه في صلاة الجمعة بان من شروط وجوب الجمعة الاقامة فاذا ما هي الاقامة؟ هي هذه التي سنتحدث عنها نيتي - [00:57:18](#)

اقامة اربعة ايام صحاح كذلك في الصيام من الذي يجوز له ان يجوز له الفطر اثناء اه شهر رمضان ولا يصوم هو المسافر من هو المسافر الذي يعني ولو وصل الى بلد ولم يقيم فيها اقامة تقطع حكم السفر. اذا ما هي الاقامة التي تقطع حكم السفر؟ اقامة -

[00:57:38](#)

اربعة ايام صحاح كما يقول الفقهاء تستلزم عشرين صلاة اولا اليوم الذي يدخل فيه وكان دخوله بعد صلاة الفجر بعد صلاة الصبح هذا اليوم يلغى. سافر علي الى الى المدينة المنورة ودخل يوم السبت دخل يوم السبت زوالا بعد زوال الشمس - [00:57:58](#)

هذا اليوم ويوم السبت يلغى في الحساب لانه دخله بعد صلاة الصبح فهو يوم ناقص الصلوات فهذا اليوم يلغى نقول له الان كم ستمكث وكما ستقيم في المدينة؟ يقول ساقيم ثلاثة ايام ساقيم يوم الاحد والاثنين والثلاثاء - [00:58:24](#)

وساغادر يوم الاربعاء. الان نقول لهم متى ستغادر يوم الاربعاء؟ يقول ساغادر كذلك زوالا. اذا الان عندنا الايام التي هي ايام صحاح فيها صلوات كاملة هي ثلاثة ايام يوم الدخول هذا ملغي - [00:58:44](#)

ويوم الخروج هذا ملغي وان كان في الحقيقة المجموع خمسة ايام لانه يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء. لكن الايام الصحاح هي ثلاثة ايام فقط فنقول لهذا لعلي تقصر الصلاة في جميع هذه الايام. طبعاً التمثيل بالمدينة ربما غير سائغ لانه سيصلي في الحرم وسيتم صلاته هناك لكن على - [00:58:58](#)

على كل حال لو سافر الى اي بلد من البلدان في آآ مثل هذه الحالة فانه يلغى يوم الدخول اذا كان دخله بعد الفجر او بعد صلاة الصبح ويلغى يوم الخروج اذا كان سيغادر قبل صلاة العشاء يعني سيغادر نهارا او سيغادر مغربا طالما انه - [00:59:21](#)

غادر في يوم الدخول في يوم الخروج ودخل بعد صلاة الصبح في يوم الدخول فهذان اليومان يلغان. نعم اذا مكث اربعة ايام صحاح ها هنا يقطع او ينقطع حكم السفر بالنسبة الى هذا الشخصين ولو كان - [00:59:41](#)

يعني يعني سيدخل مثل ما ذكرت يوم السبت بعد صلاة الصبح لكنه سيمكث الاحد كاملا والاثنين كاملا والثلاثاء كامل والاربعاء ويغادر بعد صلاة العشاء فحينئذ هذه اربعة ايام تستلزم عشرين صلاة فهذا يقطع حكم السفر مما يقطع حكم السفر كذلك او متى يتم عفوا او متى يتم - [01:00:00](#)

اسافر صلاته دخول المسافر لبلده التي سافر منها بلده التي سافر منها هذه بلده التي يقيم فيها فهذه لا يقصر الصلاة فيها. كذلك دخول محل زوجته المدخول بها ولو كانت في مدينة اخرى. يعني هو - [01:00:24](#)

اقيموا في بلد وله زوجة في بلد اخر طالما انه دخل البلدة التي تقيم بها زوجته فهذه تعتبر وطنا له. فحينئذ لا يقصر اذا دخل محل زوجته المدخول بها كذلك الائتمان بالمقيم - [01:00:38](#)

وهذا مثل ما ذكرت قبل قليل لو انه صلى في الحرم فانه سيأتم بالامام والامام اذا كان مقيما سيصلي اربع ركعات او صلى خلف اي في امام ولو كان معه في المسكن او في المكان الذي يسكن فيه فان الائتمان بالمقيم يعني يجعل المأموم ملتزما باتمام - [01:00:54](#)

من الصلاة مع هذا الامام اما الجمع بين الصلوات فحكمه رخصة جائزة في الحضر والسفر بين مشتركتي الوقت اولا نراها هنا الفرق بينه وبين قصر الصلاة فقصر الصلاة سنة والجمع ها هنا رخصة. وهناك فرق بينهما في الاصطلاح فالسنة مر معنى اصطلاحها -

[01:01:14](#)

اه اما الرخصة فيعني هي مأخوذة من التيسير والسهولة ولها تعريف في اصطلاح للاصوليين انها حكم شرعي سهل انتقل اليه من

حكم شرعي صعب. لعذر مع قيام السبب للحكم الاصيلي. الحكم الشرعي سهل ما هو؟ الجمع - [01:01:36](#)

وبين الصلاتين والحكم الشرعي الصعب الذي كان قبل ذلك هو اداء كل صلاة في وقتها. ما هو العذر الذي يؤدي الى الانتقال الى هذا الامر السهل او الحكم السهل هو اسبابه التي سنتعرف عليها بعد قليل المطر السفر - [01:01:53](#)

اه ونحو ذلك او المرض. واما قيام السبب للحكم الاصيلي فهو انه كان يمكن ان يؤتى بهذا الحكم يعني او الحكم الصعب وهو ليس ساقطا ان لم يكن ساقطا فاذا هذا - [01:02:09](#)

يعني ما ما هو آآ يعني يمكن ان نتعرف من خلاله الفرق بين السنة والرخصة والحكم ها هنا للجمع انه رخصة جائزة وقد تكون يعني هذا يعني من حيث العموم والا فان الجمع قد يكون سنة كما هو الحال في الجمع حال المناسك وقد تكون مندوبة و - [01:02:26](#) قد تكون ايضا هي جائزة وقد تكون مكروهة او خلاف الاولى. وكل واحدة من هذه الاحوال لها يعني بيان وتفصيل عند فقهاءنا في حالات يعني انها رخصة جائزة هذا من حيث العموم ومن حيث الاجمال والا فهناك تفسير لا بد من مراعاته ولا بد من معرفته -

[01:02:46](#)

لكنه يراجع في موضعه من كتب الفقه. رخصة جائزة في الحضر وفي السفر. لانها الجمع يمكن ان يكون في الحضر بسبب المطر ونحو ذلك او المرض وكذلك يمكن ان يكون في السفر اذا كان هنالك سفر ويكون الجمع بين مشتركتي الوقت يعني بين مشتركتي الوقت

كالظهيرين او العشاءين بتقديم - [01:03:06](#)

احدهما او بتأخير احدهما واما اسبابه فاول هذه الاسباب السفر ولو كان قصيرا في اسباب القصري علمنا ان السفر كذلك من الاسباب المبيحة للقصر لكنه يشترط هنالك ان يكون بمسافة اربعة برد فاكثر التي تساوي - [01:03:26](#)

ثمانية واربعين ميلا هنا يشترط فقط ان يكون او من اسباب الجمع ان يكون السفر مباحا ولو لم يبلغ مسافة القصر يعني ولو كان قل من ذلك بان يكون مثلا ستين كيلو متر يكون خمسين كيلو متر يكون اربعين كيلو متر فالمسافة شرط في القصر لا في الجمع نعم

- [01:03:47](#)

حتى يجوز له او يرخص له في الجمع. هنالك ايضا قيود ان يعني تتعلق وقت دخول الصلاة الاولى التي هي الظهر وكذلك متى انزلوا في وقت صلاة في وقت الصلاة الثانية هنالك تفصيل يذكره الفقهاء مما يكون فيه يلزم في هذه الحالة ان يقدم الصلاتين - [01:04:07](#)

يعني صلاة العصر الى وقت صلاة الظهر يعني في بعض الحالات يجوز له ان يؤخر الصلاة الظهر او يلزمه ان يقدم يؤخر صلاة الظهر لانها حينئذ ستكون صلاة الظهر صليت في ضروريها الاصيلي لا في ضروريها غير الاصل - [01:04:27](#)

هنالك تفصيل طويل لكن يهمننا ها هنا ان نفهم لباب هذا الباب من الاحكام فليس في آآ هذا الموضوع للتفاصيل لكن فقط انا الفت

نظركم الى ما يمكن ان نحتاج اليه من تتبع بعض المسائل حتى لا نأخذ هذه الاحكام على اطلاق لان هنالك - [01:04:47](#)

قيودا لم تذكر فمن اسبابه اذا السفر ولو كان قصيرا كذلك من اسبابه المطر ويقصد بالمطر ها هنا المطر الغزير هذا ايضا من اسباب يعني من اسباب الجمع بين الصلاتين - [01:05:07](#)

ما هو معيار هذا المطر الغزير اني احمل الناس على تغطية رؤوسهم والحق فقهاءنا بهذا المطر الثلج والبرد فهذا ايضا مما الحقوه

بالمطر وكذلك الحقوا به الوحل مع الظلمة او الطين مع الظلمة - [01:05:22](#)

ويقصد بالطين الطين الذي يمنع المشي بالمداسي ويكون ذلك في يعني مع الظلمة التي تكون في اخر الشهر او في اول الشهر وليست ظلمة الغيم فاذا اجتمع الامر ان هذا صار جائزا وصار من اسباب الجمع بين الصلاتين في الحضر. المطر وكذلك الوحل مع الظلمة -

[01:05:38](#)

والمطر المبيح للجمع بين الصلاتين سواء كان واقعا بالفعل في وقت صلاة المغرب او متوقعا هطولاه وقت صلاة العشاء فالمتوقع

بمنزلة الواقع عند فقهاءنا والمطلوب تقدير ذلك يعني بغلبة الظن او القرائن المفيدة بتوقع المطر. ومتى جاز الجمع - [01:05:58](#)

لاجل المطر المتوقع فصلاة العشاء اذا قدمت وصليت جمع تقديم يعني جمعا مع صلاة المغرب فصلاة العشاء صحيحة. اذا جمع في

هذه الحالة طيب ولم ينزل المطر كما كان متوقعا فان صلاة العشاء صحيحة لكن يستحب غاية ما يكون ان يستحب او تستحب اعادة

صلاة العشاء استحبابا يعني - 01:06:18

لا وجوبا لانها لما اوديت بوجه شرعي صحيح كانت هذه الصلاة صحيحة من اسباب الجمع كذلك المرض ويعني فقهاؤنا جعلوا المرض من الاسباب المبيحة للجمع قياسا على السفر بجامع المشقة بينهما كذلك من اسباب الجمع وجود آآ يعني الحج آآ - 01:06:38 بعرفة ومزدلفة يعني وجود الحاج بعرفة او وجود الحاج بمزدلفة وهاتان الصورتان تخصان المناسك مناسك الحج ففي عرفة سيكون الجمع جمع تقديم وفي مزدلفة سيكون الجمع تقديم للظهرين وفي مزدلفة سيكون جمع تأخير للعشائين - 01:06:58

اما انواعه فهو اما ان يكون جمع تقديم واما ان يكون جمع تأخير وان واما ان يكون جمعا سوريا. هذه حالات الجمع بين الصلاتين جمع التقديم يعني؟ تقديم الصلاة الثانية الى وقت الاولى - 01:07:19

وجمع التأخير تأخير الصلاة الاولى الى وقت الثانية. طيب ما هو الجمع السوري؟ الجمع السوري هو تأخير الصلاة الاولى الى اخر وقتها الاختياري وتقديم الثانية في اول وقتها الاختياري وهذا في الواقع ليس جمعا لان كل صلاة اديت في وقتها لكنه لذلك سمي جمعا سوريا لانه في سورة - 01:07:33

في الجمع يعني وهذا ليس خاصة حتى بهذه الاسباب السفر او المطر او الوحل او المرض او يعني يعني او غير ذلك من الاسباب لان يمكن ان يصنعه الانسان في اه في اه في اي وقت لانه لا يترتب على ذلك اثم. انما ما يفوته هو فضيلة الوقت. فالرخصة ها هنا ستكون خلاف - 01:07:52

الاولى لان الجامع جمعا سوريا سيفوت على نفسه فضيلة الوقت وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله الصلاة في وقتها فها هنا اذا حتى نفرق بين الجمع السوري بان كل صلاة صليت في وقتها ولم يحصل هنالك لا تقديم ولا تأخير. التقديم نعم - 01:08:14

قدمت الصلاة الثانية التي هي صلاة العصر مثلا قبل ان يصير ظل كل شيء مثله فهي قدمت عن وقتها. او تؤخر الصلاة الاولى التي هي صلاة الظهر الى وقت صلاة العصر اي انها تصلى في وقتها الضروري بعد مصير - 01:08:34 لكل شيء مثله وهكذا الحكم كذلك في العشاء. هنالك حالات كما ذكرت اه يعني يترتب عليها ما يتعلق باحكام السفر تحديدا يعني اه السفر الجمع لاجل المطر اولا عندنا في المذهب - 01:08:48

مع الظلمة يكون جمعا للعشائين فقط ليس عندنا في المذهب المالكي جمع بين الظهرين فسيكون جمعا بين العشائين وسيكون جمع تقديم والمرض يكون بحسب حالة الانسان يعني بما يتعلق بالمرض الذي يصيبه او يعني اذا كان يجد مشقة في الوضوء او كذلك يعرف ان - 01:09:03

تصيبه دوخة او غير ذلك فيتعلق به الحكم والا فاذا كان يصلي يمكن ان يجمع جمعا سوريا فيجمع جمعا سوريا. اذا السفر هو الذي كما ذكرت قبل قليل فيه تفصيل يذكره فقهاؤنا متعلق بحالة المسافر اثناء دخول وقت الصلاة الاولى هل كان سائرا او نازل كما يعني يصطلحون على ذلك اذا كان سائرا ام نازلا - 01:09:22

متى ينوي النزول في وقت الصلاة الثانية؟ هل في الوقت الاختياري او في الوقت الضروري او حتى بعد خروج وقتها؟ فبحسب هذه الاعتبارات السابقة تكون حالة صلاة في المسافر اما ان يجمع جمع تقديم او يجمع جمع تأخير او يجمع جمعا سوريا. احيلكم على ما يعني ما يكون في ذلك من - 01:09:42

في مواضعه من كتب الفقه او احيلكم على النشرة الفقهية من اصدارات موقع فقه نفسك ففي ذلك تبين وتفصيل لهذه المسألة اما صلاة الخوف فحكمها سنة مؤكدة كما جاء ذلك في مشروعيتها في قول المولى تبارك وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم - 01:10:02

طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم اما صفتها في قسم الامام الجيش لطائفتين ويصلي بكل واحدة نصف الصلاة على الصفة الواردة يقسم الامام الجيش الى طائفتين طائفة تصلي وطائفة تحرس كما جاء في قول المولى تبارك وتعالى فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم - 01:10:22

هاتان اذا طائفتان اذا كان اذا كانوا يجهلون حكم الصلاة فيجب عليه ان يعلمهم اياها واذا كانوا عارفين ان الهاف يندب لهم ولذلك يعني خشية وقوع الخلل يؤذن لها يقام اذا كانت صلاة اه اذا كانوا مسافرين يقصرون الصلاة الرباعية واذا كانوا حاضرين لا يقصرون الصلاة - [01:10:47](#)

الرباعية. طيب بعد ذلك يصلي بالطائفة الاولى ركعة اذا كانت صلاة ثنائية. وآ اذا كانت صلاة الرباعية او ثلاثية يصلي ركعتين يقوم بعد التشهد في الرباعية والثلاثية يقوم بعد ذلك داعيا او ساكتا وفي الثنائية يقوم - [01:11:12](#) داعيا او ساكتا او حتى قارنا وبعد ذلك بعد ان يقوم تتم الطائفة الاولى صلاتها بعد ان تتم صلاتها تلتحق به الطائفة الثانية اذا التحقت به الطائفة الثانية واتم هو الصلاة ثم بعد ان يتم الصلاة تقوم الطائفة الثانية لقضاء ما فاتها من يعني - [01:11:32](#) ما فاتها من ركعات قبل حضورها مع هذا الامام في الركعتين الاخيرتين اما شروطها فاولا ان تكون هذه الصلاة في قتال فلا تكون في غير القتال كذلك ان يكون القتال مأذونا فيه يعني مأذونا فيه شرعا سواء كان هذا القتال - [01:11:58](#) لكفار لحربيين او كذلك حتى كان لو كان هذا القتال للبعثات. فيعني اذا كان هنالك يعني طائفة باغية تريد اه يعني الدم وهتك يعني الحرمات فكذلك هذا مما يكون فيه القتال ومأذونا فيه فتكون - [01:12:14](#)

ذلك صلاة الخوف ها هنا سنة وكذلك من الشروط ان يمكن لبعض الجيش ترك القتال فاذا لم يمكن حينئذ ترك القتال فننتقل الى المسايقة فاذا كان يمكن لبعض الجيش ترك القتال لاجل يعني هذا كما جاء في الاية فيعني وليأخذوا اسلحتهم - [01:12:34](#) فلتقم طائفة منهم وليأخذوا اسلحتهم فلا بد حينئذ ان يكون لبعض الجيش امكان وترك القتال وعند اشتداد الخوف كما ذكرت اذا لم يكن هنالك امكان لبعض الجيش ان يترك الخلاف القتال عفوا او اثناء صلاة - [01:12:55](#) خوف هذه بعد ان بدأ بها الامام وبدأت بها الطائفة آ صار هنالك اشتداد الخوف ولم يستطيعوا ان يتموها مع هذا الامام فتصلي فرادى بحسب ما تقتضيه الحال يعني اذا امكنهم ان يستقبلوا القبلة يستقبلوها لم يمكنهم فلا يستقبلوها امكنهم ان يركعوا ويسجدوا يركعون ويسجدون - [01:13:12](#)

لم يمكنهم ذلك فانهم يتمونها اه يتمونها ايماء. واذا توقع او كان هنالك ظن او غلبة ظن بان القتال سينحسر فيستحب حينئذ ان تؤخر الصلاة يعني حتى الانكشاف كما يقول الفقهاء والا حينئذ فتصلي بحسب ما يقتضيه الحال كما تبين معنا قبل قليل - [01:13:32](#) وبهذا نكون بحمد الله تعالى قد انهينا احكام الصلاة وقبلها انهينا احكام الطهارة ونشرع بعد ذلك في احكام الزكاة فنسأله سبحانه وتعالى هنا والتوفيق والتيسير والسداد لاتمام هذه المقررات واتمام هذه الحقيقية. ونسأله كما يسر لنا ما قبل ذلك ان ييسر لنا ما بعد ذلك. وان - [01:13:55](#)

ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وفقه في الدين سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - [01:14:18](#)